TD/B/16/Rev.4

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

النظام الداخلي
لمجلس التجارة والتنمية

الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Printed at United Nations, Geneva 01000P
GE.89-50007
January 1989–820

United Nations publication
Sales No. A.88.II.D.12

UNCTAD, Rules of Procedure of the Trade and Development Board

TD/B/16/Rev.4

منشورات الامم المتحدة

رقم المبيع : A.88.II.D.12

01000P

المحتويات

المادة		الصفحة
	أولا - الدورات	
١	- الدورات العادية	١
٢ - ٣	- تاريخ افتتاح الدورات العادية ..	١
٤	- الدورات الاستثنائية	٢
٥	- تاريخ افتتاح الدورة الاستثنائية.	٣
٦	- الإشعار بتاريخ افتتاحها	٣
٧	- وقف الدورة	٤
	ثانيا - جدول الاعمال	
٨ - ٩	- إعداد جدول الاعمال المؤقت	٤
١٠	- إبلاغ جدول الاعمال المؤقت	٦
١١	- البنود التكميلية	٧
١٢	- إقرار جدول الاعمال	٧
١٣	- توزيع البنود	٨
١٤	- جدول الاعمال المؤقت للدورة الاستثنائية	٩
١٥	- تنقيح جدول الاعمال	٩

المحتويات (تابع)

المادة		الصفحة
	ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض	
١٦-١٧	-	٩
	رابعا - أعضاء المكتب	
١٨-١٩	- الانتخابات	١٠
٢٠	- مدة ولاية المكتب	١١
٢١	- الرئيس بالنيابة	١١
٢٢	- تغيير الرئيس	١٢
٢٣	- سلطات الرئيس بالنيابة	١٢
٢٤	- حق الرئيس في الاشتراك في التصويت	١٢
	خامسا - أمانة المؤتمر	
٢٥-٢٩	- واجبات الامين العام للمؤتمر	١٣
٣٠	- واجبات أمانة المؤتمر	١٤
٣١	- تقديرات النفقات	١٤
	سادسا - الإعداد لدورات المؤتمر	
٣٢	-	١٥

المحتويات (تابع)

المادة		الصفحة
	سابعا - تصريف الأعمال	
٣٣	- النصاب القانوني	١٥
٣٤-٣٥	- سلطات الرئيس	١٦
٣٦	- الكلمات	١٧
٣٧	- الاسبقية	١٧
٣٨	- النقاط النظامية	١٧
٣٩	- تحديد مدة الكلام	١٨
٤٠	- إقفال قائمة المتكلمين	١٨
٤١	- تأجيل المناقشة	١٩
٤٢	- إقفال باب المناقشة	١٩
٤٣	- تعليق الجلسة أو رفعها	٢٠
٤٤	- ترتيب الاقتراحات الاجرائية	٢٠
٤٥	- الاقتراحات والتعديلات	٢٠
٤٦	- البت في مسألة الاختصاص	٢١
٤٧	- سحب الاقتراحات	٢١
	ثامنا - اجراءات التوفيق	
٤٨	-	٢٢
	تاسعا - التصويت	
٤٩	- حقوق التصويت	٢٨
٥٠	- الأغلبية المطلوبة ومعنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين"	٢٨

المحتويات (تابع)

المادة		الصفحة
	تاسعا - التصويت (تابع)	
٥١	- طريقة التصويت	٢٩
٥٢	- تسجيل التصويت بنداء الاسماء	٢٩
٥٣	- القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت	٢٩
٥٤	- تجزئة الاقتراحات أو التعديلات	٣٠
٥٥	- التصويت على التعديلات	٣٠
٥٦	- التصويت على الاقتراحات	٣١
٥٧-٥٩	- الانتخابات	٣٢
٦٠	- إنقسام الاصوات بالتساوي	٣٤
	عاشرا - لجان الدورات وفرقها العاملة وهيئات المجلس الفرعية	
٦١	-	٣٤
٦٢-٦٣	- لجان الدورات وفرقها العاملة	٣٤
٦٤	- هيئات المجلس الفرعية	٣٥
	حادي عشر - اللغات والمحاضر	
٦٥	- اللغات الرسمية ولغات العمل	٣٦
٦٦	- الترجمة الشفوية من اللغات الرسمية	٣٦

المحتويات (تابع)

المادة		الصفحة
	حادي عشر - اللغات والمحاضر (تابع)	
٦٧	- الترجمة الشفوية من اللغات الاخرى	٣٧
٦٨	- لغة الوثائق والقرارات والمقررات الرسمية الاخرى	٣٧
٦٩	- محاضر الجلسات السرية	٣٧
٧٠	- القرارات والمقررات الرسمية الاخرى	٣٨
٧١	- التسجيلات الصوتية للجلسات	٣٨
	ثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية	
٧٢-٧٣	-	٣٨
	ثالث عشر - اشتراك أعضاء المؤتمر الذين ليسوا أعضاء في المجلس	
٧٤-٧٥	-	٣٩
	رابع عشر - اشتراك الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية	
٧٦	-	٤٠

المحتويات (تابع)

المادة		الصفحة
	خامس عشر - مراقبو المنظمات غير الحكومية	
٧٧	-	٤٠
	سادس عشر - تعديلات النظام الداخلي ووقف العمل بأحكامه	
٧٨-٨٠	-	٤١
	المرفقات	
المرفق		
الأول	- تعاقب المجموعات في إنتخاب رئيس المجلس ومقرره	٤٥
الثاني	- تحسين الأجهزة المؤسسية وطرق العمل	٤٧
الثالث	- إتخاذ الترتيبات لإشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٥٦

المحتويات (تابع)

		الصفحة
التذييل -	جعل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هيئة تابعة للجمعية العامة قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة بقرار الجمعية العامة ٢٩٠٤ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ وقراريها ٣/٣١ ألف المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ و٣/٣١ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وقرارها ٣/٣٤ المؤرخ في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	٦٣

النظام الداخلي لمجلس التجارة والتنمية[1]

أولا ـ الدورات

الدورات العادية

المادة ١

يعقد مجلس التجارة والتنمية عادة دورة عادية واحدة في جزئين سنويا .

تاريخ افتتاح الدورات العادية

المادة ٢

يعقد المجلس في كل دورة عادية ، مع مراعاة أحكام المادة ٣ ، في موعد يحدده المجلس في دورة سابقة ، وذلك لتمكين الجمعية العامة من النظر في تقرير المجلس في أقرب فرصة .

المادة ٣

للأمين العام للمؤتمر أن يقوم ، بموافقة رئيس المجلس أو رئيس أي من هيئاته الفرعية أو بمبادرة منه ، بتغيير مواعيد الجلسات عندما يرى أن ذلك في صالح أعمال المنظمة .

الدورات الاستثنائية

المادة ٤

١- تعقد الدورات الاستثنائية بقرار من المجلس أو بطلب من :

(أ) أغلبية أعضاء المجلس ؛

(ب) المؤتمر ؛

(ج) الجمعية العامة .

٢- يجوز أن ينعقد المجلس في دورة استثنائية بطلب من خمسة من أعضاء المؤتمر ، سواء كانوا أعضاء في المجلس أو لم يكونوا أعضاء فيه . ويجوز للمجلس أيضا أن ينعقد في دورة استثنائية بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويقوم الأمين العام للمؤتمر على الفور باعلام رئيس المجلس وجميع أعضائه بهذا الطلب وكذلك بالتكاليف التقريبية وبالاعتبارات الادارية ذات الصلة ، وبسؤالهم عما اذا كانوا يؤيدون طلب عقد الدورة الاستثنائية أو لا يؤيدونه . فاذا أعربت أغلبية أعضاء المجلس صراحة خلال عشرة أيام ، عن موافقتها على الطلب ، يقوم الأمين العام للمؤتمر ، بناء على ذلك ، بالدعوة الى انعقاد المجلس .

تاريخ افتتاح الدورة الاستثنائية

المادة ٥

ينعقد المجلس في دوراته الاستثنائية عادة خلال ستة أسابيع اعتبارا من تلقي الأمين العام للمؤتمر طلبا لعقد الدورة ، ويكون ذلك في موعد ومكان يحددهما الرئيس بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ، مع مراعاة ما قد يتضمنه طلب عقد الدورة من ملاحظات .

الإشعار بتاريخ افتتاحها

المادة ٦

يشعر الأمين العام للمؤتمر أعضاء المؤتمر ، ورؤساء اللجان ، ورئيس الجمعية العامة ، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الدولية الحكومية المشار اليها في المادة ٧٨ ، والمنظمات غير الحكومية المشار اليها في المادة ٧٩ بتاريخ عقد الجلسة الاولى من كل دورة . ويرسل هذا الإشعار (أ) قبل عشرة أيام من ذلك التاريخ على الاقل ، في حالة الدورة العادية ، و(ب) قبل اثني عشر يوما منه على الاقل ، في حالة الدورة الاستثنائية .

وقف الدورة

المادة ٧

للمجلس أن يقرر ، في أية دورة ، التوقف عن الانعقاد مؤقتا واستئناف جلساته في تاريخ لاحق .

ثانيا ـ جدول الاعمال

إعداد جدول الاعمال المؤقت

المادة ٨

١ـ يعد الامين العام للمؤتمر ، ويقدم الى المجلس ، في كل دورة عادية ، جدول الاعمال المؤقت لدورة المجلس العادية التالية . ويتضمن جدول الاعمال المؤقت جميع البنود التي يقترحها :

(أ) المجلس ؛

(ب) المؤتمر ؛

(ج) هيئة فرعية تابعة للمجلس منشأة بموجب الفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) ؛

(د) عضو من أعضاء المؤتمر ؛

(هـ) الامين العام للمؤتمر ؛

(و) الجمعية العامة ؛

(ز) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ح) اللجان الاقليمية ؛

(ط) وكالة متخصصة ، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو هيئة من الهيئات الدولية الحكومية المشار اليها في المادة ٧٦ .

٢ـ تشفع البنود التي تقترح تحت (د) و(ط) أعلاه بمذكرة إيضاحية ، كما تشفع ، إن أمكن بوثائق أساسية أو بمشروع قرار ، وتقدم الى الامين العام للمؤتمر قبل افتتاح الدورة بسبعة أسابيع على الاقل .

٣ـ للمنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة المشار اليها في المادة ٧٧ أن تقترح على مكتب المجلس أن يطلب المكتب الى الامين العام للمؤتمر إدراج بنود تهم المنظمات بصورة خاصة في جدول الاعمال المؤقت للمجلس . ولاغراض هذه المادة ، يجوز لعضو المكتب أن يسمي ، في حالة تغيبه ، أحد أعضاء وفده كبديل له .

٤ـ يضع المكتب في اعتباره ، عند النظر في طلب من منظمة غير حكومية لإدراج بند في جدول الاعمال المؤقت للمجلس ، ما يلي :

(أ) ما اذا كان بالإمكان إعتبار البند مناسبا لان يتخذ المجلس بشأنه إجراء أو لم يكن ؛

(ب) الى أي مدى يعتبر البند قابلا لان يتخذ المجلس بشأنه إجراء مبكرا وبناء ؛

(ج) كفاية الوثائق المقدمة من المنظمة .

٥- يعد نهائيا أي قرار يتخذه المجلس بعدم قبول طلب مقدم من منظمة غير حكومية لإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للمجلس .

المادة ٩

قبل أن يدرج الأمين العام للمؤتمر في جدول الأعمال المؤقت أي بند تقترحه وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو هيئة حكومية دولية ، يجري مع تلك الوكالة المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الهيئة الدولية الحكومية ما يلزم من مشاورات أولية .

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٠

بعد أن ينظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية يقوم الأمين العام للمؤتمر بإبلاغ جدول الأعمال المؤقت ، متضمنا جميع التعديلات المقدمة من المجلس ، الى أعضاء المؤتمر ، ورؤساء لجان المجلس ، ورئيس الجمعية العامة ، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية الدولية المشار اليها في المادة ٧٦ والمنظمات غير الحكومية المشار اليها في المادة ٧٧ .

البنود التكميلية

المادة ١١

لأي جهاز أو فرد يحق له اقتراح بنود بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال المؤقت الذي ينظر فيه المجلس . ويشفع طلب إدراج البند التكميلي ببيان بمبررات استعجال النظر في البند من السلطة التي تقدمه ، إلا في حالة الطلب المقدم من المؤتمر والجمعية العامة ، ويدرج الأمين العام للمؤتمر هذه البنود في قائمة تكميلية تبلغ الى المجلس مشفوعة ببيانات وبما قد يرغب الأمين العام للمؤتمر إبداءه من ملاحظات .

إقرار جدول الأعمال

المادة ١٢

١- في بداية كل دورة عادية يعمد المجلس ، مع مراعاة أحكام المادة ١٥ وبعد انتخاب أعضاء المكتب عندما تقتضي المادة ١٨ ذلك ، الى إقرار جدول أعماله لتلك الدورة وذلك على أساس جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية المشار اليها في المادة ١١ .

٢- يحق لمن طلب إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت أو في القائمة التكميلية ، سواء كان عضوا في المؤتمر أو ووكالة متخصصة أو كان الوكالة الدولية

للطاقة الذرية أو كان هيئة حكومية دولية من الهيئات المشار اليها في المادة ٧٦ ، أن يتكلم أمام المجلس بشأن إدراج البند في جدول أعمال الدورة .

٣- لا يدرج المجلس عادة في جدول أعمال الدورة سوى البنود التي يكون قد تم بشأنها إعداد الوثائق الكافية .

توزيع البنود

المادة ١٣

للمجلس أن يوزع البنود على الجلسات العامة للمجلس ولجان الدورات والفرق العاملة المنشأة وفقا للمادة ٦٢ ، وله أن يحيل البنود دون إجراء مداولة أولية في المجلس الى :

(أ) هيئة واحدة أو أكثر من هيئاته الفرعية ، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة لاحقة من دورات المجلس ؛

(ب) الأمين العام للمؤتمر ، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة لاحقة من دورات المجلس ؛

(ج) مقدم البند ، لتقديم مزيد من المعلومات أو الوثائق .

جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية

المادة ١٤

يقتصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على البنود الوارد اقتراح النظر فيها في طلب عقد الدورة . ويبلغ الجدول الى الأجهزة والأفراد المشار اليهم في المادة ١٠ في نفس الوقت الذي يرسل فيه اليهم إشعار بانعقاد المجلس .

تنقيح جدول الأعمال

المادة ١٥

يجوز للمجلس ، أثناء الدورة العادية ، أن ينقح جدول أعمال تلك الدورة باضافة بنود أو حذفها أو إرجائها أو تعديلها . ولا يضاف الى جدول أعمال المجلس أثناء الدورة إلا البنود المستعجلة والهامة .

ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٦

يمثل كل عضو في المجلس ممثل معتمد يجوز أن يرافقه العدد اللازم من الممثلين المناوبين والمستشارين .

المادة ١٧

١- تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى الأمين العام للمؤتمر قبل إنعقاد أول جلسة يحضرها الممثلون .

٢- يفحص مكتب المجلس وثائق التفويض ويقدم تقريره الى المجلس . إلا أن هذه المادة لا تمنع العضو من تغيير ممثليه أو ممثليه المناوبين أو مستشاريه في وقت لاحق ، شريطة أن يتم ، عند الاقتضاء ، تقديم وثائق التفويض وفحصها حسب الاصول .

رابعا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ١٨(٣)

ينتخب المجلس من بين أعضائه ، في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية ، رئيسا وعشرة نواب للرئيس ومقررا يتكون منهم مكتب المجلس . وتراعى المراعاة الواجبة ، في انتخاب أعضاء المكتب ، الحاجة الى كفالة التوزيع الجغرافي العادل .

المادة ١٩

١- دون الإخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل كما نصت عليه المادة ١٨ ، يتكون مكتب المجلس من

اثني عشر عضوا ، منهم أربعة أعضاء من المجموعة ألف ، وأربعة أعضاء من المجموعة باء ، وعضوان من المجموعة جيم ، وعضوان من المجموعة دال ، المشار اليها في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) بصيغته المعدلة . ويراعى المراعاة الواجبة ، لأغراض تطبيق هذه المادة ، ما يقرره المجلس بشأن إدخال أعضاء المؤتمر الجدد في قوائم الدول الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) بصيغته المعدلة .

٢- تتعاقب المجموعات على منصبي رئيس المجلس ومقرره على أساس السلاسل الدورية الواردة في المرفق الأول لهذا النظام الداخلي . ولا يجوز لأية مجموعة (عدا المجموعة ألف) أن تتولى منصبي الرئيس والمقرر كليهما في أية سلسلة دورية من الدورات العادية .

مدة ولاية المكتب

المادة ٢٠

يتولى الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم الى أن يتم انتخاب من يخلفهم . ولا يجوز لأي منهم أن يبقى منصبه بعد أن يتوقف عضو المؤتمر الذي يمثله عن عضوية المجلس .

الرئيس بالنيابة

المادة ٢١

اذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها ، يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .

تغيير الرئيس

المادة ٣٣

اذا لم يعد الرئيس ممثلا لاحد أعضاء المجلس أو اذا أصبح عاجزا ، أو اذا لم يعد عضو المؤتمر الذي يمثله عضوا في المجلس ، يحل محله أحد نواب الرئيس من نفس المجموعة الجغرافية المشار اليها في المادة ١٩ .

سلطات الرئيس بالنيابة

المادة ٣٣

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات .

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ٣٤

في حالة عضو المجلس الذي يكون الرئيس ممثلا له ، يسمح لممثل بديل ، اذا رأى الرئيس ذلك مناسبا ، بالاشتراك في أعمال المجلس وبالتصويت فيه . وفي هذه الحالة لا يمارس الرئيس حقه في الاشتراك في التصويت .

خامسا - أمانة المؤتمر

واجبات الامين العام للمؤتمر

المادة ٣٥

يتولى الامين العام للمؤتمر أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات المجلس وهيئاته الفرعية . وله أن يسمي أي موظف من موظفي الامانة ليقوم بتمثيله .

المادة ٣٦

يتولى الامين العام للمؤتمر الإشراف على الموظفين اللازمين للمجلس ولهيئاته الفرعية .

المادة ٣٧

يكون الامين العام للمؤتمر مسؤولا عن اعلام أعضاء المجلس عن أية مسائل قد تعرض على المجلس للنظر فيها .

المادة ٣٨

للامين العام للمؤتمر ، أو ممثله ، أن يقدم ، مع مراعاة المادة ٣٤ ، بيانات شفوية أو كتابية الى المجلس وهيئاته الفرعية بشأن أية مسألة قيد النظر .

المادة ٢٩

يكون الأمين العام للمؤتمر مسؤولا عن جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس وهيئاته الفرعية ، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها قبل انعقاد دورات المجلس وهيئاته الفرعية بستة أسابيع على الأقل .

واجبات أمانة المؤتمر

المادة ٣٠

تقوم بترجمة شفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات ؛ وتتلقى وثائق المجلس وهيئاته الفرعية وتترجمها وتعممها ؛ وتنشر محاضر الدورات والقرارات والتقارير ووثائق المجلس ذات الصلة وتعميمها . وتحفظ الوثائق في محفوظات المجلس ، وتؤدي ، بوجه عام ، كل الأعمال الأخرى التي قد يطلبها المجلس .

تقديرات النفقات

المادة ٣١

قبل أن يقر المجلس أو أية هيئة من هيئاته الفرعية أي اقتراح ينطوي على إنفاق من أموال الأمم المتحدة ، يعمم الأمين العام للمؤتمر على كل أعضاء المجلس أو أعضاء الهيئة الفرعية المعنية ، في أقرب وقت ممكن ، تقريرا من الأمين العام للأمم المتحدة ، بمقتضى

المادتين ١٣ ـ ١ و١٣ ـ ٢[٣] من اللائحة المالية ، عن التكاليف المقدرة المعنية وكذلك عن الآثار المالية والآثار المتعلقة بالميزانية مع مراعاة الأذون والاعتمادات القائمة وفقا لأحكام الفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) .

سادسا ـ الإعداد لدورات المؤتمر

المادة ٣٢[٤]

يعمل المجلس بوصفه لجنة تحضيرية لدورات المؤتمر المقبلة . ويشرع لذلك في إعداد الوثائق اللازمة ، بما فيها جدول أعمال مؤقت ، لينظر فيها المؤتمر ، كما يقوم بإصدار التوصيات اللازمة بشأن الزمان والمكان الملائمين لعقده .

سابعا ـ تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ٣٣

تشكل أغلبية أعضاء المجلس نصابا قانونيا .

سلطات الرئيس

المادة ٣٤

يقوم الرئيس ، بالاضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، باعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات المجلس ، وادارة المناقشات وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، واعلان القرارات وأداء المهام والواجبات الموكولة اليه بموجب الفرع "ثامنا" من هذا النظام الداخلي . وهو يبت في النقاط النظامية ، وتكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، الإشراف على أعمال المجلس وحفظ النظام في جلساته . وللرئيس أن يقترح على المجلس تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها في أي مسألة ، وإقفال قائمة المتكلمين ، وإقفال باب المناقشة . وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسات أو رفعها أو تأجيل المناقشة حول المسألة الجاري مناقشتها أو وقفها .

المادة ٣٥

يظل الرئيس ، في ممارسته مهام وظيفته ، تحت سلطة المجلس .

الكلمات

المادة ٣٦

لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المجلس دون الحصول سلفا على إذن من الرئيس . ومع مراعاة المادتين ٣٧ و٣٨ ، يدعو الرئيس المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام . وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت ملاحظاته عن الموضوع قيد المناقشة .

الأسبقية

المادة ٣٧

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرؤساء لجان الدورات أو الفرق العاملة أو لنواب رؤسائها أو مقرريها أو للممثل المعيّن لأية هيئة فرعية ، بغية شرح النتائج التي تكون قد خلصت اليها لجانهم أو فرقهم العاملة أو هيئاتهم الفرعية وللرد على الأسئلة .

النقاط النظامية

المادة ٣٨

١ـ لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا وفقا لأحكام النظام الداخلي ، وللممثل أن

يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .

٣- لا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في المضمون الاساسي للمسألة قيد المناقشة .

تحديد مدة الكلام

المادة ٣٩

للمجلس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها ، فيما عدا المسائل الاجرائية حيث يحدد الرئيس وقت كل كلمة بمدة أقصاها خمس دقائق . فاذا حددت مدة المناقشة ، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال الى وجوب مراعاة النظام .

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٤٠

للرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، كما يجوز له ، بموافقة المجلس ، أن يعلن إقفال القائمة . إلا أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأي عضو من الاعضاء اذا دعته كلمة ألقيت بعد إعلانه إقفال القائمة

الى استصواب ذلك . وعندما تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر ، يعلن الرئيس ، بموافقة المجلس ، إقفال باب المناقشة .

تأجيل المناقشة

المادة ٤١

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث . ويجوز لممثل واحد ، بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولممثل واحد أن يتكلم في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

إقفال باب المناقشة

المادة ٤٢

لأي ممثل أن يقترح ، في أي وقت ، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت . فاذا أيد المجلس الإقفال ، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة .

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٤٣

لأي ممثل ، أثناء مناقشة أية مسألة ، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور .

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

المادة ٤٤

مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ ، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات والاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي بصرف النظر عن ترتيب تقديمها :

(أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة ؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث ؛

(د) اقتراح إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث .

الاقتراحات والتعديلات

المادة ٤٥

تقدم الاقتراحات والتعديلات ، في العادة ، كتابة الى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على

الأعضاء . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات المجلس ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الأعضاء في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة . إلا أن للرئيس أن يأذن ، بعد موافقة المجلس ، بمناقشة وبحث الاقتراحات أو التعديلات ، حتى وإن لم تكن هذه الاقتراحات أو التعديلات قد عممت أو أن لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه .

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٤٦

مع مراعاة أحكام المادة ٤٤ ، يطرح للتصويت أي اقتراح بطلب البت في مسألة اختصاص المجلس في اعتماد أي اقتراح أو أي تعديل معروض عليه وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح أو التعديل .

سحب الاقتراحات

المادة ٤٧

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل . ولأي عضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة .

ثامنا ـ اجراءات التوفيق

المادة ٤٨

١ـ تنظم اجراءات التوفيق الفقرة ٢ أدناه بصرف النظر عما اذا كان أي حكم من أحكام هذا النظام الداخلي يتنافى معها .

٢ـ(٤) تستهدف الاجراءات المبينة في هذه الفقرة إتاحة عملية للتوفيق تباشر قبل الاقتراع وتهيىء أساسا كافيا لاعتماد التوصيات اللازمة بشأن الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ التدابير التي تكون ذات مساس هام بالمصالح الاقتصادية أو المالية لبعض البلدان .

(أ) مستويات التوفيق

يجوز ، بالشروط المذكورة أعلاه ، وحسب مدلول عملية التوفيق المقصود في هذه الفقرة ، تطبيق هذه العملية بالنسبة الى الاقتراحات المعروضة على المؤتمر أو المجلس أو لجان المجلس ، ولا يجوز ، في حالة لجان المجلس ، تطبيق عملية التوفيق إلا في المسائل ، إن وجدت ، التي تكون اللجنة المعنية قد نالت بشأنها الإذن بالقيام ، دون أي إقرار آخر ، بتقديم التوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة .

(ب) طلب التوفيق

يجوز طلب التوفيق ، حسب مدلوله المقصود في هذه الفقرة ، في الحالات التالية :

'١' في حالة الاقتراحات المعروضة على المؤتمر من قبل عشرة على الأقل من أعضائه ؛

'٢' في حالة الاقتراحات المعروضة على المجلس من قبل خمسة من أعضاء المؤتمر على الأقل ، سواء كانوا أعضاء في المجلس أو لم يكونوا أعضاء فيه ؛

'٣' في حالة الاقتراحات المعروضة على إحدى لجان المجلس من قبل ثلاثة من أعضائها على الأقل .

ويجري تقديم طلب التوفيق بموجب هذه الفقرة ، حسب الاقتضاء ، الى رئيس المؤتمر أو الى رئيس المجلس . ويقوم رئيس لجنة المجلس المعنية بموافاة رئيس المجلس بأي طلب يتعلق باقتراح يكون معروضا عليها .

(ج) تحريك التوفيق بمبادرة من متولي الرئاسة

ويجوز أيضا تحريك عملية التوفيق ، حسب مدلولها المقصود في هذه الفقرة ، كلما رأى رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية أن تلك العملية متمتعة بتأييد عدد البلدان المشترط في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه . ويقوم رئيس اللجنة المعنية في حالات تحريك عملية التوفيق على مستوى هذه اللجنة ، باحالة المسالة الى رئيس المجلس لاتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (و) أدناه .

(د) زمن تقديم طلب التوفيق أو تحريكه

لا يجوز طلب التوفيق (أو تحريك التوفيق بمبادرة من رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس حسب الحالة) إلا بعد

إختتام مناقشة الاقتراح في الهيئة المعنية وقبل إجراء الاقتراع على هذا الاقتراح . ولأغراض هذا الحكم ، يقوم رئيس الهيئة المعنية ، لزاما ، عند اختتام مناقشة أي اقتراح ، بتقرير مهلة معينة لتقديم طلبات التوفيق قبل إجراء الاقتراع على الاقتراح المعني ، ويصار ، في حالة طلب التوفيق أو تحريكه ، الى وقف الاقتراع على الاقتراح المعني وإتباع الاجراءات المنصوص عليها أدناه .

(هـ) المسائل المستدعية للتوفيق والمسائل غير المستدعية له

تجري عملية التوفيق آليا بالشروط المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أعلاه . ويسترشد في ذلك بالفئات الواردة في الفقرتين الفرعيتين التاليتين :

'١' تستدعي التوفيق الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ التدابير التي تكون ذات مساس هام بالمصالح الاقتصادية أو المالية لبعض البلدان في الميادين التالية :

الخطط أو البرامج الانمائية ، أو الاصلاحات الاقتصادية أو الاجتماعية ؛

السياسات التجارية أو النقدية أو الجمركية ، أو ميزان المدفوعات ؛

سياسات المساعدة الاقتصادية أو نقل الموارد ؛

مستويات العمالة أو الدخل أو الايرادات أو الاستثمار ؛

الحقوق أو الالتزامات التي تترتب على الاتفاقات أو المعاهدات الدولية .

'٢' لا تستدعي التوفيق الاقتراحات المتعلقة بالميادين التالية :

أية مسألة اجرائية ؛

أي اقتراح يدعو الى إجراء أية دراسة أو أي استقصاء ، بما في ذلك الاقتراحات المتصلة بإعداد الوثائق القانونية في ميدان التجارة ؛

قيام المجلس ، في حدود اختصاصه ، بإنشاء هيئاته الفرعية ؛

التوصيات والاعلانات ذات الطابع العام التي لا تقتضي اتخاذ أي تدبير محدد ؛

الاقتراحات المنطوية على اتخاذ التدابير والمقدمة عملا بتوصيات معتمدة من المؤتمر بالاجماع .

(و) تسمية أعضاء لجنة التوفيق

يقوم متولي رئاسة الهيئة المعنية باعلامها فورا بتقديم أو بتحريك أي طلب للتوفيق . ويقوم رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس ، في أقرب وقت ممكن وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة المعنية ، بتسمية أعضاء لجنة توفيق يقدم أسماءهم الى المؤتمر أو المجلس ، حسب الحالة ، للموافقة عليها .

(ز) عدد أعضاء لجنة التوفيق وتكوينها

تتألف لجنة التوفيق ، كقاعدة عامة ، من عدد قليل من الأعضاء ، يشمل البلدان المهتمة خاصة بالمسائل الباعثة على تحريك عملية التوفيق ، ويختارون على أساس التوزيع الجغرافي العادل .

(ح) اجراءات لجنة التوفيق وتقديم تقريرها

تشرع لجنة التوفيق في أعمالها في أقرب وقت ممكن ، وتسعى الى الوصول الى اتفاق خلال دورة المؤتمر أو المجلس ذاتها . ولا يجرى أي اقتراع في لجنة التوفيق . وتقوم لجنة التوفيق ، عند عجزها عن إنجاز أعمالها أو الوصول الى اتفاق في دورة المؤتمر أو المجلس ذاتها ، بإنهاء اللازم الى المجلس أو الى المؤتمر في دورته القادمة ، أيهما ينعقد أولا . ويجوز للمؤتمر مع ذلك أن يوعز الى لجنة التوفيق التي يتولى تعيينها موافاته بتقريرها في دورته التالية إن تعذر عليها إنجاز أعمالها أو الوصول الى اتفاق أثناء دورة المؤتمر ذاتها .

(ط) تمديد ولاية لجنة التوفيق

يتخذ بالأغلبية البسيطة أي قرار يتعلق باقتراح إبقاء لجنة التوفيق لما بعد الدورة المطلوب اليها تقديم تقريرها فيها .

(ي) تقرير لجنة التوفيق

تراعي لجنة التوفيق في تقريرها بيان ما اذا قد تيسر لها أو تعذر عليها الوصول الى اتفاق ، وما اذا كانت توصي بفترة توفيق جديدة أو لا توصي بها . ويتاح لأعضاء المؤتمر الحصول على تقرير اللجنة .

(ك) التصرف اللازم بشأن تقرير لجنة التوفيق

يكون لتقرير لجنة التوفيق أولوية الترتيب في جدول أعمال الهيئة المقدم اليها ، وتراعي هذه الهيئة ، في أي قرار تتخذه بشأن الاقتراح الباعث على وضع تقرير

اللجنة ، أن تشير الى تقرير لجنة التوفيق والى النتيجة التي خلصت اللجنة اليها اشارة صريحة تتخذ الشكل التالي ، حسب اللزوم :

"إذ تلاحظ تقرير لجنة التوفيق المعينة في (التاريخ) (رقم الوثيقة) ،

"وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة التوفيق (قد تسنى لها الوصول الى اتفاق) (توصي بفترة توفيق جديدة) (قد تعذر عليها الوصول الى اتفاق)،"

(ل) تقارير المجلس والمؤتمر

يراعى ، في تقارير المجلس الى المؤتمر والى الجمعية العامة وفي تقارير المؤتمر الى الجمعية العامة ، تضمينها ، من بين أمور أخرى ، ما يلي :

'١' نصوص جميع التوصيات والقرارات والاعلانات المتخذة أو المعتمدة من المجلس أو المؤتمر أثناء الفترة المستعرضة في التقرير ؛

'٢' وكذلك ، فيما يتعلق بالتوصيات المعتمدة والقرارات المتخذة إثر عملية توفيق ، نتائج الاقتراع على كل توصية أو قرار مع نصوص تقارير لجان التوفيق المعنية . ويراعى في التقرير عادة إيراد نتائج الاقتراع ونصوص التقارير بعد القرارات التي تتعلق بها هذه النتائج والنصوص .

(م) المساعي الحميدة للأمين العام للمؤتمر

يصار ، في صدد عملية التوفيق ، الى الإفادة أتم إفادة ممكنة عن المساعي الحميدة للأمين العام للمؤتمر .

(ن) الاقتراحات المنطوية على إجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الاساسية

يصار أيضا الى تطبيق عملية التوفيق بموجب الاحكام والشروط المقررة أعلاه بالنسبة الى أي اقتراح يدعو الى إبداء توصية للجمعية العامة وينطوي على إجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الاساسية . وتتقرر بأغلبية المؤتمر أو المجلس البسيطة أية مسألة تتعلق بمعرفة ما اذا كان ينبغي اعتبار أحد الاحكام حكما أساسيا بالنسبة الى أغراض هذه الفقرة .

تاسعا ـ التصويت

حقوق التصويت

المادة ٤٩

يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد .

الاغلبية المطلوبة ومعنى عبارة "الاعضاء الحاضرين المصوتين"

المادة ٥٠

١ـ يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الاعضاء الحاضرين المصوتين .

٢ـ لاغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة "الاعضاء الحاضرين المصوتين" الاعضاء الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا . أما الاعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين

طريقة التصويت

المادة ٥١

مع مراعاة أحكام المادة ٥٧ ، يصوت المجلس عادة برفع الايدي ، ولكن لاي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الاسماء . ويجرى نداء الاسماء حسب الترتيب الهجائي لاسماء الاعضاء ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

تسجيل التصويت بنداء الاسماء

المادة ٥٢

يثبت تصويت كل عضو مشترك في التصويت بنداء الاسماء في المحضر .

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٥٣

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، لا يجوز لاي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية بطريقة

إجراء التصويت . وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليل تصويتهم اما قبل التصويت أو بعده ، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لتعليل التصويت . ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه .

تجزئة الاقتراحات أو التعديلات

المادة ٥٤

لاي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل . واذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت . ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه . فاذا قبل اقتراح التجزئة فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تعتمد فيما بعد تطرح للتصويت عليها مجتمعة . واذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل ، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا بمجموعه .

التصويت على التعديلات

المادة ٥٥

١- عند اقتراح تعديل على اقتراح ما ، يجرى التصويت على التعديل أولا . واذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما ، فإن المجلس يصوت أولا على التعديل الابعد

من حيث المضمون عن الاقتراح الاصلي ، ثم على التعديل الاقل منه بعدا . وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . إلا أنه حيثما يكون إعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الاخر لا يطرح للتصويت . واذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت . واذا لم يعتمد أي تعديل ، يطرح الاقتراح بصيغته الاصلية للتصويت .

٢- يعتبر أي اقتراح تعديلا لاقتراح آخر اذا انطوى على اضافة الى هذا الاقتراح الاخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه .

التصويت على الاقتراحات

المادة ٥٦

١- اذا قدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة ، يجرى التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك . وللمجلس ، بعد التصويت على أي اقتراح منها ، أن يقرر ما اذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب .

٢- إلا أن أي اقتراح بعدم البت في مضمون هذه الاقتراحات يعتبر مسألة سابقة ويطرح للتصويت قبلها .

الانتخابات

المادة ٥٧

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

المادة ٥٨

١- اذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الاول على الاغلبية اللازمة ، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الاصوات . فاذا انقسمت الاصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني ، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢- في حالة تعادل الاصوات في الاقتراع الاول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الاصوات ، يجرى اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين الى اثنين . وفي حالة تعادل الاصوات بين ثلاثة مرشحين أو أربعة حصلوا على أكبر عدد من الاصوات ، يجرى اقتراع ثان ، فاذا تعادلت الاصوات بين أكثر من مرشحين ، يخفض العدد الى اثنين بالقرعة ، ثم يواصل الاقتراع القاصر عليهما ، وفقا للفقرة السابقة .

المادة ٥٩

١- اذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، ينتخب المرشحون الذين حصلوا على الاغلبية في الاقتراع الاول .

٢- اذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الاغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها ، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية . على انه اذا تعادلت الاصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين يجرى اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين الى العدد المطلوب .

٣- اذا أجريت ثلاثة اقتراعات مقيدة وكانت غير حاسمة ، تجرى اقتراعات غير مقيدة يتم فيها التصويت لاي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب . فاذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها (مع مراعاة الاستثناء في الحالة الشبيهة بحالة تعادل الاصوات الوارد ذكرها في نهاية الفقرة السالفة من هذه المادة) على عدد من المرشحين الذي حصلوا على أكبر عدد من الاصوات في ثالث اقتراع غير مقيد لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية .

٤- تكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة ، وهلمّ جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

إنقسام الأصوات بالتساوي

المادة ٦٠

اذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية ، يعتبر الاقتراح مرفوضا .

عاشرا – لجان الدورات وفرقها العاملة
وهيئات المجلس الفرعية

المادة ٦١

للمجلس أن ينشىء من لجان الدورات والفرق العاملة والهيئات الفرعية ما هو ضروري لأدائه وظائفه على نحو فعال .

لجان الدورات وفرقها العاملة

المادة ٦٢

١- للمجلس أن ينشىء ، في كل دورة ، لجانا وفرقا عاملة من بين أعضائه ، وأن يحيل اليها أية مسائل مدرجة على جدول أعماله لدراستها وتقديم تقرير عنها . وما لم يقرر المجلس غير ذلك ، يقوم الرئيس بالتشاور مع أعضاء المكتب الآخرين وبموافقة المجلس بتسمية أعضاء هذه اللجان والفرق العاملة .

٢- يقوم رؤساء اللجان أو الفرق العاملة ، بموافقة لجانهم أو فرقهم العاملة بتسمية أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة الفرعية التابعة للفرق العاملة .

٣- تنطبق أحكام المواد من ٣٣ الى ٤٧ والمواد من ٤٩ الى ٦٠ من هذا النظام الداخلي على سير أعمال اللجان والفرق العاملة وما تنشئه هذه من لجان وأفرقة فرعية .

المادة ٦٣

تنتخب كل لجنة من لجان الدورات وكل فرقة عاملة أعضاء مكتبها ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

هيئات المجلس الفرعية

المادة ٦٤

١- ينشىء المجلس هيئات فرعية وفقا لأحكام الفقرة ٣٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د – ١٩) .

٢- لكل دولة عضو في المؤتمر ، سواء كانت ممثلة في المجلس أو لم تكن ، أن تصبح عضوا في أية هيئة من هيئات المجلس الفرعية . وفي تقرير حجم الهيئات الفرعية وفي انتخاب أعضائها ، يراعي المجلس المراعاة التامة استصواب أن تضم هذه الهيئات بين أعضائها الدول التي لها مصلحة خاصة في المواضيع التي تتولاها تلك الهيئات ، وكذلك الحاجة الى كفالة التوزيع الجغرافي العادل .

٣- تتخذ الهيئات الفرعية النظام الداخلي للمجلس نظاما داخليا لها ، حسبما كان مناسبا ، مع مراعاة ما قد يقرره المجلس من تعديلات في ضوء اقتراحات الهيئات الفرعية المعنية . وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها .

٤- لكل هيئة فرعية ، مع مراعاة تاريخ دورات المجلس والبنود التي يحيلها المجلس اليها ، أن تقرر أولوياتها الخاصة ضمن اطار برنامج العمل الذي يقرره المجلس ، وأن تعمد ، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر ، الى الاجتماع ، كلما دعت الحاجة الى ذلك .

حادي عشر - اللغات والمحاضر

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٦٥

تكون اللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية للمجلس ، وتكون اللغات الاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية لغات العمل فيه .

الترجمة الشفوية من اللغات الرسمية

المادة ٦٦

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من اللغات الرسمية ترجمة شفوية الى اللغات الرسمية الاخرى .

الترجمة الشفوية من اللغات الاخرى

المادة ٦٧

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية . وفي هذه الحالة يكون عليه هو أن يوفر الترجمة الشفوية الى احدى اللغات الرسمية . ويكون للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة ، لدى ترجمتها الى بقية اللغات الرسمية ، أن يستندوا الى تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الرسمية الأولى .

لغة الوثائق والقرارات والمقررات الرسمية الاخرى

المادة ٦٨

تتاح كل وثائق المجلس وقراراته وتوصياته ومقرراته الرسمية الاخرى وكذلك تقاريره الى المؤتمر والجمعية العامة باللغات الرسمية .

محاضر الجلسات السرية

المادة ٦٩

توزع على الفور محاضر جلسات المجلس السرية على أعضاء المجلس وأي عضو من أعضاء المؤتمر يشترك في الجلسة . وتتاح لبقية أعضاء المؤتمر اذا قرر المجلس ذلك . وللمجلس أن يقرر نشرها في أي وقت وفي أية أحوال .

القرارات والمقررات الرسمية الاخرى

المادة ٧٠

توزع في أقرب وقت ممكن نصوص ما يعتمده المجلس ولجانه وهيئاته الفرعية الاخرى من قرارات وتوصيات ومقررات رسمية أخرى على جميع أعضاء المجلس وبقية المشتركين في الدورة . ويوزع النص المطبوع لهذه القرارات والتوصيات والمقررات الرسمية الاخرى وكذلك النص المطبوع لتقارير المجلس الى المؤتمر والجمعية العامة ، في أقرب وقت ممكن بعد إنتهاء الدورة على جميع أعضاء المؤتمر ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية الدولية المشار اليها في المادة ٧٦ .

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٧١

تحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المجلس ولجانه لدى الامانة وفقا لما اعتادت الامم المتحدة إتباعه .

ثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٧٢

تكون جلسات المجلس ولجان دوراته وفرقه العاملة وهيئاته الفرعية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك .

المادة ٧٣

لدى إنتهاء كل جلسة سرية ، يجوز للمجلس أو هيئاته الفرعية إصدار بلاغ بواسطة الامين العام للمؤتمر .

ثالث عشر - اشتراك أعضاء المؤتمر الذين ليسوا أعضاء في المجلس

المادة ٧٤

يحق لاي عضو في المؤتمر أن يشترك في مداولات المجلس بشأن أي بند من بنود جدول أعماله يهم ذلك العضو بصفة خاصة ، وتكون له جميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها عضو المجلس عدا حق التصويت .

المادة ٧٥

يجوز لأية هيئة فرعية أن تدعو أي عضو من أعضاء المؤتمر ليس عضوا في تلك الهيئة للاشتراك في مداولاتها بشأن أية مسألة تهم ذلك العضو بصفة خاصة . ولا يكون لاي عضو يدعى على هذا النحو حق الاشتراك في التصويت ولكن له أن يقدم اقتراحات يجوز أن تطرح للتصويت اذا طلب ذلك أي عضو من أعضاء تلك الهيئة الفرعية .

رابع عشر ـ اشتراك الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية

المادة ٧٦

١ـ يجوز لممثلي الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية الدولية المشار اليها في الفقرتين ١٨ و١٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) والتي يسميها المؤتمر أو المجلس لهذا الغرض أن يشترك في مداولات المجلس وهيئاته الفرعية بدعوة من رئيس المجلس أو رئيس الهيئة الفرعية المعنية ، كما يكون الحال ، بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها .

٢ـ تعمم الامانة على أعضاء المجلس أو الهيئة الفرعية المعنية البيانات المكتوبة التي تقدمها الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية الدولية المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، والتي تتصل ببنود جدول أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية .

خامس عشر ـ مراقبو المنظمات غير الحكومية

المادة ٧٧

١ـ يجوز للمنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل التجارة بحد ذاتها ومن حيث علاقتها بالتنمية ،

المشار اليها في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) ، أن تعيّن ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمجلس ولجان دوراته وهيئاته الفرعية بصفة مراقبين . ويعدّ الامين العام للمؤتمر ، بين وقت وآخر ، وبالتشاور مع مكتب المجلس قائمة بهذه المنظمات كي يقرها المجلس . وبناء على دعوة رئيس المجلس أو رئيس الهيئة الفرعية المعنية ، كما يكون الحال ، يجوز للمنظمات غير الحكومية الادلاء ببيانات شفوية عن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها .

٢ـ تعمم الامانة على أعضاء المجلس والهيئة الفرعية المعنية البيانات المكتوبة التي تقدمها الهيئات غير الحكومية المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، وتكون ذات صلة بالبنود المدرجة في جدول أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية .

سادس عشر ـ تعديلات النظام الداخلي ووقف العمل بأحكامه

المادة ٧٨

مع مراعاة أحكام المادتين ٧٩ و٨٠ ، يجوز للمجلس أن يعدل المواد المدرجة في الفروع من "أولا" الى "خامسا" وفي الفرع "سابعا" وفي الفروع من "تاسعا" الى "سادس عشر" من هذا النظام الداخلي أو وقف العمل بأحكامها .

المادة ٧٩

لا يجوز تعديل المواد المشار اليها في المادة ٧٨ إلا بعد أن يتلقى المجلس تقريرا عن التعديل المقترح من لجنة أو فرقة عاملة تابعة للمجلس ومنشأة لهذا الغرض .

المادة ٨٠

للمجلس أن يوقف العمل بأحكام المواد المشار اليها في المادة ٧٨ شريطة أن يعطى إشعارا باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة . ويجوز صرف النظر عن ضرورة الإشعار اذا لم يعارض ذلك أي من الاعضاء .

الحواشي

(١) اعتمد المجلس ، بقراره ١ (د - ١) المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٥ ، نظامه الداخلي (TD/B/16) . وقام المجلس ، أثناء دورته الثامنة ، في جلسته ١٨٩ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٦٩ أثناء دورته الثانية عشرة ، في جلسته ٣٢٩ المعقودة في ١٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٢ أثناء دورته التاسعة والعشرين ، في جلسته ٦٥٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وأثناء دورته الثالثة والثلاثين ، في جلسته ٦٩٩ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بتنقيح هذا النظام (أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7616) ، الجزء الاول ، المرفق الاول ، قرارات أخرى . والوثائق الرسمية للجمعية العامة ،

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم ١ (تابع)

الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8715/Rev.1) ، الجزء الاول ، المرفق الاول ، قرارات أخرى . والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ١٥ (A/39/15) ، الجزء الثاني ، باء - القرارات والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ١٥ (A/41/15) ، الجزء الثاني ، ألف - القرارات) . وتتضمن أيضا هذه الطبعة المعدلة للنظام الداخلي عددا من التغييرات التحريرية الطفيفة . وهو يحل محل النص الوارد في الوثيقة TD/B/16/Rev.3 وأي تنقيح أو تعديل أو تصويب صدر بشأنه .

(٢) اتفق مجلس التجارة والتنمية في دورته الثالثة والثلاثين على أن من المستصوب أن يحدد المجلس ، قبل نهاية كل دورة عادية ، الشخص الذي سيتم انتخابه رئيسا في دورته العادية التالية ، من أجل تمكين الشخص المعني من الاشتراك بصفة استشارية في الاعمال التحضيرية للدورة العادية التي سيعمل فيها رئيسا . ومع ذلك ، اذا ثبت أن من المستحيل تعيين رئيس في ذلك الوقت ، يمكن القيام بذلك فيما بعد عن طريق إجراء مشاورات .

(٣) تنص هاتان المادتان على ما يلي :

اللائحة المالية والنظام المالي للامم المتحدة

المادة الثالثة عشرة - القرارات التي تترتب عليها نفقات

المادة ١٣ - ١ : لا يجوز لاي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى اتخاذ قرار تترتب

الحواشي (تابع)

الحاشية رقم ٣ (تابع)

عليه نفقات إلا اذا كان معروضا عليهم تقرير من الأمين العام عن الآثار الادارية والمالية التي تترتب على الاقتراح .

المادة ١٣ ـ ٣ : في الحالة التي يرى فيها الأمين العام أنه لا يمكن إنفاق المبلغ المقترح من الاعتمادات القائمة ، لا يتم إنفاقه الى أن ترصد الجمعية العامة الاعتمادات اللازمة ، ما لم يشهد الأمين العام بأن بالامكان اتخاذ الترتيبات لذلك بموجب أحكام قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية .

(٤) نص هذه المادة مطابق لنص الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) .

المرفق الأول

تعاقب المجموعات في إنتخاب رئيس المجلس ومقرره

اعتبارا من أول دورة عادية في عام ١٩٨٠ ، تتبع الصيغة التالية لتعاقب المجموعات في إنتخاب رئيس المجلس ، حسب السلسلة الدورية للدورات العادية :

الدول الأعضاء في المجموعة دال ؛

الدول الافريقية الأعضاء في المجموعة ألف ؛

الدول الأعضاء في المجموعة باء ؛

الدول الآسيوية ويوغوسلافيا ، الأعضاء في المجموعة ألف ؛

الدول الأعضاء في المجموعة جيم ؛

الدول الأعضاء في المجموعة باء .

واعتبارا من أول دورة عادية في عام ١٩٨٠ ، تتبع الصيغة التالية لتعاقب المجموعات في إنتخاب مقرر المجلس ، حسب السلسلة الدورية للدورات العادية :

الدول الافريقية الأعضاء في المجموعة ألف ؛

الدول الأعضاء في المجموعة دال ؛

الدول الأعضاء في المجموعة جيم ؛

الدول الآسيوية ويوغوسلافيا ، الأعضاء في المجموعة ألف ؛

الدول الأعضاء في المجموعة باء .

ولا يجوز في أي دورة عادية ، إنتخاب ممثلي دول أعضاء في أي فئة من الفئات الخمس المذكورة أعلاه لمنصبي الرئيس والمقرر معا . وفي الدورات العادية التي ينتهي فيها الرئيس والمقرر كلاهما ، وفقا لنظام التعاقب القائم ، الى نفس المجموعة ، تؤجل تلك المجموعة تقديم مرشحها لمنصب المقرر ، وتشغل المجموعة التي تليها في الترتيب منصب المقرر .

المرفق الثاني

تحسين الأجهزة المؤسسية وطرق العمل(أ)

١- لقد رأى المجلس ، في ضوء التجربة المكتسبة في السنوات الأربع السالفة ، ان ثمة ما يبرر استعراض الأجهزة المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وطرق عمله . وقد اضطلع المجلس بهذا الاستعراض في إطار قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ وبغرض تحقيق الهدف العام وهو تعزيز قدرة الأونكتاد على بلوغ النتائج الايجابية .

٢- وسلّم المجلس بأن مهمة التفاوض ، بما فيها استقصاء الحلول والتشاور بشأنها والاتفاق عليها ، عملية واحدة . ولاحظ أنه نظرا لكون الأونكتاد قد إنشيء قبل أربع سنوات ، تم بكثير من التفصيل ، استقصاء عدد كبير من المشاكل ، وان ذلك قد أظهر الحاجة الى إيجاد حلول ملموسة لهذه المشاكل . وردّد وجهة نظره بأن التوصل الى الحلول كان ولا يزال الهدف الرئيسي للأونكتاد . وفي حين أن لا محيد عن اختلاف اجراءات التوصل الى الحلول ، فقد رحب المجلس بحقيقة أن عملية الاستقصاء والتشاور في الأونكتاد ، فيما يتعلق ببعض المشاكل ، سبق أن أسفرت عن رغبة لدى الحكومات في تأييد التوصيات المتفق عليها وفي الدخول ، في بعض الحالات ، في مفاوضات تؤدي الى "اعتماد صكوك قانونية متعددة الأطراف"(ب) .

٣- وحث المجلس على العمل بقوة على متابعة البحث عن حلول لمشاكل التجارة الدولية بغية الاسراع في

التنمية الاقتصادية . وأعرب عن اعتقاده ، في هذا الصدد ، بأن مداولات الأونكتاد ستبقى ذات فائدة في التأثير على كافة الحكومات الاعضاء لإتباع سياسات تنسجم مع متطلبات التجارة والتنمية .

٤- ويرى المجلس أن الأجهزة المؤسسية للأونكتاد وطرق عمله يجب أن تبقى قيد الاستعراض في ضوء فعالية هذا القرار .

أجهزة الأونكتاد

٥- ينبغي للمؤتمر والمجلس واللجان الرئيسية والهيئات الفرعية أن تشكل معا شبكة مترابطة ، تمضي داخلها عملية التعاون والتشاور الهادفة والمستمرة والمشتركة بين الحكومات داخل اطار الأونكتاد ، بغية التوصل الى مدى أبعد من الاتفاق بشأن المشاكل المعروضة عليه .

دورات المؤتمر المقبلة

٦- كلما كانت الأجهزة الدائمة أفعل في تنفيذ العملية السالفة الذكر ، تمكن المؤتمر من التركيز على مهامه المبينة في الفقرتين ٢ و٣٠ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) ، وخاصة على استعراض التطورات الاخيرة والاتجاهات الطويلة الاجل ، وعلى العمل وفقا لما تقدمه له الأجهزة الدائمة من توصيات وعلى إرساء مبادىء توجيهية جديدة لاعمال الأجهزة الدائمة في السنوات التالية .

٧- ومن المرغوب فيه أن تصبح مدة دورات المؤتمر أقصر بحيث تبقى ضمن حدود ثلاثة أسابيع أو أربعة . وينبغي له أن يركز على المواضيع ذات الأهمية الأساسية كي يجتذب الوزراء للحضور وأن يقصر أعماله ، قدر الامكان ، على المواضيع المهيأة للتسوية أو التي ثمة حاجة الى مزيد من التوجيهات بشأنها . وينبغي وضع هذه الاعتبارات في الحسبان عند إعداد جدول الاعمال الذي لا بد من أن يكون إعداده في أي حال ، على أساس المناقشات التحضيرية في الأجهزة الدائمة .

٨- وقد يكون عقد اجتماع تحضيري قصير ذا فائدة لمعالجة كافة المسائل التنظيمية والشكلية ، بما فيها الانتخابات .

مجلس التجارة والتنمية

٩- في الوقت الذي لا تكون فيه احدى دورات المؤتمر معقودة ، يكون المجلس مخولا ، وبالتالي مدعوا ، للاضطلاع اضطلاعا تاما بالوظائف الداخلة في اختصاص المؤتمر ، وفقا للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) وقرار المجلس ١٩ (د - ٣) .

١٠- وينبغي للمجلس أن يعقد في العادة دورة عادية واحدة في السنة . وينبغي للمجلس ، من أجل تعزيز فعالية أجهزة الأونكتاد ، أن يكرس نفسه على نحو متزايد لتطوير الحلول المتفق عليها . وللمجلس أن ينظر في عقد دورات على مستوى سياسي رفيع للنظر في المسائل الأكبر

أهمية ؛ ومن الضروري احكام الاعداد سلفا لمثل هذه الدورات .

١١- ويرى المجلس أنه عندما يطلب خمسة من أعضاء الاونكتاد عقد دورة استثنائية للمجلس وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي ، يجب أن تعقد مثل هذه الدورة الاستثنائية خلال أقل المدد المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ والمادة ٦ من النظام الداخلي .

١٢- وعندما يبحث المجلس أو اللجان مسألة تهم بصفة خاصة دولة عضوا معينة ، سواء كانت عضوا في المجلس أو في اللجنة المعنية أو لم تكن ، ينبغي أن تمنح تلك الدولة جميع التسهيلات للاشتراك في المباحثات على جميع المستويات ، وأن يجرى التشاور معها على جميع المستويات ، وفقا لأحكام الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) وأحكام المادة ٧٦ من النظام الداخلي للمجلس . ولا داعي لتغيير تكوين واختصاصات المجلس أو اللجان في هذا الصدد .

١٣- وينبغي للجان دورات المجلس ، إن تم إنشاؤها ، أن تركز عملها على النظر في التوصيات التي تجري صياغتها في اللجان الرئيسية ، وعلى تسوية الخلافات التي تثار في اللجان .

لجان المجلس الرئيسية

١٤- يجب أن تجتمع اللجان الرئيسية عادة مرة في السنة* ، وذلك قبل دورة المجلس بوقت يكفي لأن تنظر الحكومات بإمعان في توصيات اللجنة قبل أن يجتمع المجلس ، مع العلم بأن دورة لجنة النقل البحري ينبغي أن تعقد عادة في وقت لا يسبق شهر آذار/مارس من كل عام . ولا ينبغي أن تتجاوز مدة دورات اللجنة في العادة اسبوعين .

١٥- وينبغي أن تصبح ولاية لجنة المصنوعات ولجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة ونظامهما الداخلي على نسق ولاية لجنتي المجلس الرئيسيتين الاخريين ونظامهما الداخلي كي يتسنى لهما أن تنشئا ، دون

---

* قام مجلس التجارة والتنمية ، في الجزء الأول من دورته الثانية عشرة ، بتعديل النظام الداخلي للجان الرئيسية بحيث أصبح ينص على أن تنعقد تلك اللجان عادة مرة في دورة عادية في الفترة ما بين أي دورتين للمؤتمر ، وذلك عملا بالتوصية الواردة في الفقرة ١١ (أ) من قرار المؤتمر ٨٠ (د - ٣) . وأكد مجلس التجارة والتنمية من جديد ، في الجزء الاول من دورته الرابعة والثلاثين ، في قراره ٣٥٢ (د - ٣٤) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قراره بأن تعقد اللجان الرئيسية عادة دورتين عاديتين بين دورات المؤتمر . وينبغي أن تكون المدة العادية لهاتين الدورتين سبعة أيام عمل .

موافقة أخرى من المجلس ، أفرقة حكومية دولية تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصها . وتقدم هذه الأفرقة تقاريرها الى اللجنتين اللتين تقومان باستعراضها وتقديم التوصيات على أساس أعمالها التي تتسم بطابع التخصص .

العلاقات بين الأونكتاد والغات

١٦- ينبغي للأمين العام للأونكتاد أن يقوم ، على أساس قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) ، ومن أجل تيسير الانماء المتوائم لأنشطة الأونكتاد والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ، ولكفالة تكامل نتائج هذه الأنشطة ، بالاتصال والتشاور على نحو منتظم مع المدير العام للغات ، لمقارنة برامج العمل الراهنة والمخططة كي يتم ، كلما أمكن ذلك ، تجنب الازدواجية واستقصاء مزيد من الامكانيات للعمل المشترك أو المنسق بين الأونكتاد والغات .

١٧- وينبغي أن تبقى الدول الأعضاء على بينة من هذه المشاورات كي تعطي من التوجيهات ما قد يبدو ضروريا .

الوثائق

١٨- ينبغي أن تكون جميع الوثائق المتضمنة معلومات أساسية مختصرة قدر الامكان وأن يتم انجازها وارسالها الى جميع حكومات الدول الأعضاء قبل موعد الاجتماعات التي ستنظر فيها بما لا يقل عن ستة أسابيع .

ومن المستصوب ألا توفر المحاضر الموجزة إلا للجلسات العامة للمجلس واللجان الرئيسية* .

الأمانة

١٩- ينبغي للأمين العام للأونكتاد أن يتخذ المبادرة اللازمة في جميع مراحل المناقشات والمفاوضات وأن يكون ممثلا فيها تمثيلا مناسبا .

٢٠- وينبغي ، في استعراض فعالية الترتيبات المؤسسية للأونكتاد (المؤتمر ، والمجلس ، والهيئات الفرعية ، والأمانة) ، أن ينظر في مسألة تعيين نائب كي يتمكن الأمين العام للأونكتاد من تركيز اهتمامه على المسائل الموضوعية ، بما فيها المشاورات مع الحكومات لحفز إرادتها السياسية .

٢١- وإن من شأن زيادة تكثيف اتصالات الأمين العام للأونكتاد بالبلدان ، وبمختلف مجموعات البلدان ، أن تؤدي الى زيادة فعالية الأجهزة الدائمة .

---

* قرر مجلس التجارة والتنمية في مقرره ٣٠٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، أن يستغني اعتبارا من ذلك الوقت عن المحاضر الموجزة لجلساته العامة .

٢٢- وعلاوة على أحكام قرار المؤتمر ١٦ (د - ٣) ، فإن الأمين العام للأونكتاد مخول لاتخاذ الترتيبات لإجراء مشاورات حكومية دولية في ميدان السلع الأساسية بعد أن يكون قد وضع في اعتباره وجهات نظر أية مجموعة من مجموعات السلع الأساسية المعنية وتشاور مع الحكومات المعنية ، وضمن إنجاز ما يلزم من عمل تحضيري .

٢٣- والأمين العام للأونكتاد مخول ، بموافقة رئيس المجلس أو رئيس أي من هيئاته الفرعية ، أو بطلب منه ، أن يغير موعد الاجتماعات كلما ارتئى أن ذلك في مصلحة أعمال المنظمة .

٢٤- وعلاوة على ذلك ، ينبغي استعراض أنشطة الأونكتاد الاعلامية وذلك لاقامة اتصال أوثق بين أمانة الأونكتاد وحكومات الدول الاعضاء ، ولكي يتأتى للحكومات والرأي العام فهم أفضل للمشاكل التي يعالجها الأونكتاد .

٢٥- وبما أن جنيف هي مقر الأونكتاد ، ينبغي أن تعقد جميع اجتماعات المجلس وهيئاته عادة في قصر الأمم .

العلاقة بين الأونكتاد وبرنامج
الأمم المتحدة الانمائي

٢٦- يوصي المجلس الجمعية العامة بأن تسمي الأونكتاد منظمة مشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(ج) .

الجلسة العامة ١٧٣
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨

حواشي المرفق الثاني

(أ) قرار المجلس ٤٥ (د - ٧) المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ . وقد أرفق نصه بالنظام الداخلي للمجلس عملا بالقرار الذي اتخذه في جلسته ١٨٩ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٦٩ .

(ب) أنظر قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) ، الفقرة ٣ (هـ) .

(ج) للاطلاع على مشروع القرار ، أنظر قرار المجلس ٤٤ (د - ٧) المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ .

المرفق الثالث

إتخاذ الترتيبات لإشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية(أ)

أولا - المعايير الواجب تطبيقها في وضع قائمة المنظمات غير الحكومية المنصوص عليها في المادة ٧٧ من النظام الداخلي لمجلس التجارة والتنمية

١- تكون المنظمة معنية بمسائل التجارة بحد ذاتها ومن حيث علاقتها بالتنمية . وتقدم المنظمة في هذا الصدد ، الادلة اللازمة على أنها معنية بالمسائل الواقعة ضمن حدود الوظائف الآيلة الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ .

٢- يسترشد الامين العام للمؤتمر والمكتب والمجلس ، في النظر في أي طلب مقدم من أية منظمة غير حكومية بموجب أحكام المادة ٧٧ من النظام الداخلي ، بمبدأ أن ترتيبات العلاقات ينبغي أن تتخذ ، من ناحية ، لغرض تمكين المجلس أو هيئاته الفرعية أو كليهما من الحصول على المعلومات أو المشورة من المنظمات التي تتمتع بصفة خاصة باختصاص في المواضيع التي تتخذ بشأنها اجراءات العلاقات ، ومن ناحية أخرى ، لتمكين المنظمات التي تمثل عناصر هامة من الرأي العام من التعبير عن آرائها . ولذا فإن إشتراك كل منظمة من المنظمات في أنشطة الاونكتاد ينبغي ألا يتعلق إلا بالمواضيع التي تتمتع تلك المنظمة بصفة خاصة باختصاص فيها أو التي لها فيها مصلحة خاصة .

٣- تكون أهداف المنظمة ومقاصدها متفقة مع روح ميثاق الامم المتحدة ومقاصده ومبادئه .

٤- تتعهد المنظمة بدعم أعمال الاونكتاد وبالمساعدة على معرفة مبادئه وأنشطته ، وفقا لاهدافها ومقاصدها وطبيعة ومجال اختصاصها وأنشطتها .

٥- تكون المنظمة ذات مكانة معترف بها وتكون ممثلة لنسبة كبيرة من الاشخاص الذين يشملهم الميدان الذي تعمل فيه بالذات . وللوفاء بهذا الشرط ، يجوز لمجموعة من المنظمات أن تمثلها لجنة مشتركة أو أية هيئة أخرى مأذون لها بإجراء مشاورات باسم المجموعة بكاملها . على أن يكون مفهوما أنه اذا ظهر رأي أقلية بشأن نقطة معينة داخل لجنة الاتصال هذه ، يقدم هذا الرأي الى الاونكتاد جنبا الى جنب مع رأي الاغلبية .

٦- يكون للمنظمة مقر ويكون لها موظف تنفيذي . ويكون لها مؤتمر أو جمعية تأسيسية أو غير ذلك من هيئات رسم السياسة . وتقوم المنظمة ، عند تقديم طلبها بموجب المادة ٧٧ ، بذكر اسم موظفها التنفيذي ، أو اسم ممثلها المفوض الذي يكون مسؤولا عن الابقاء على الاتصال مع الامين العام للاونكتاد .

٧- تكون المنظمة مخولة للتكلم باسم أعضائها عن طريق ممثليها المفوضين . وتقدم الادلة على هذا التخويل عند الطلب .

٨- تكون المنظمة دولية في هيكلها ، ويمارس أعضاؤها حقوق التصويت بشأن سياسات المنظمات الدولية أو أعمالها . ولأغراض المادة ٧٧ ، تعتبر أية منظمة غير قائمة على أساس اتفاق حكومي دولي منظمة غير حكومية .

٩- أي منظمة دولية عضو في لجنة أو في مجموعة مكونة من منظمات دولية سبق أن ضمتها القائمة المنصوص عليها في المادة ٧٧ لا تدرج عادة في القائمة .

١٠- يضع الأمين العام للأونكتاد ومكتب المجلس في اعتبارهما ، لدى النظر في إدراج أية منظمة غير حكومية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٧٧ ، ما اذا كان ميدان نشاط المنظمة كله أو معظمه ، يدخل ضمن ميدان احدى الوكالات المتخصصة أو احدى المنظمات الحكومية الدولية المشار اليها في الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) .

١١- تراعى ، في إدراج احدى المنظمات غير الحكومية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٧٧ ، طبيعة أنشطتها ومجالها والمساعدة التي يمكن توقعها من الاونكتاد في أداء الوظائف المبينة في قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) .

١٢- يقوم المجلس ، لدى وضع القائمة المنصوص عليها في المادة ٧٧ ، بالتمييز بين ما يلي :

(أ) المنظمات التي تمارس أعمالا في معظم أنشطة المجلس ولها مصلحة أساسية فيها والتي ، لذلك ،

تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس ، في جلسات المجلس ، والحقوق المنصوص عليها في المادة ٧٨ من النظام الداخلي للجان ، في جلسات جميع اللجان (وتعرف باسم المنظمات الداخلة في الفئة العامة) ؛

(ب) والمنظمات التي تتمتع بصفة خاصة باختصاص في مسائل محددة تقع ضمن اختصاص لجنة أو لجنتين أو ضمن اختصاص المجلس نفسه والتي تعنى بتلك المسائل ، والتي لذلك ، تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٧٨ من النظام الداخلي للجان المعنية ، وبالحقوق المنصوص عليها في المادة ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس عندما تكون هذه المسائل بالذات قيد نظر المجلس (وتعرف باسم المنظمات الداخلة في الفئة الخاصة) .

ثانيا - <u>الاجراءات التي يجب أن يطبقها المجلس في أدائه وظائفه بموجب المادة ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس</u>

١- يجتمع المجلس بناء على توصية الأمين العام للأونكتاد كلما وجب النظر في المسائل الواقعة في حدود أحكام المادة ٧٧ . ويقوم الأمين العام للأونكتاد أيضا ، كلما أمكن ذلك ، بالتشاور مع أعضاء المجلس بواسطة البريد .

٢- ينظر المجلس في الطلبات المقدمة الى الأمين العام للأونكتاد من المنظمات غير الحكومية وكذلك في المذكرات التوضيحية وغيرها من الوثائق التي تكون المنظمات قد أرفقتها بطلباتها . وفي هذا الصدد ، تراعى

المراعاة الواجبة التوصيات والمذكرات التوضيحية المقدمة من الامين العام بشأن كل طلب من الطلبات .

٣- يقوم المجلس بعد ذلك ، على أساس الوثائق المقدمة بموجب الفقرة ٢ أعلاه وعلى أساس معايير اقامة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية ، بإسداء المشورة الى الامين العام للأونكتاد وبشأن تقرير المنظمات التي يجب أن تدرج في القائمة المنصوص عليها في المادة ٧٧ . وعند الاقتضاء تطرح المسألة للتصويت ويبت فيها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين المصوتين . وتعتبر نهائية أية توصية تصدر عن المجلس بعدم إدراج أية منظمة غير حكومية في القائمة .

ثالثا - ترتيبات ربط المنظمات الوطنية غير الحكومية بأنشطة الأونكتاد (السجّل)

للأمين العام للأونكتاد أن يدرج المنظمات غير الحكومية المعترف بمكانتها والتي يرى أن بامكانها أن تساهم مساهمة كبيرة في أعمال الأونكتاد ، في سجلّ يستحدث لهذا الغرض . ويخضع تسجيل أية منظمة وطنية لمشاورات تعقد سلفا مع الدولة العضو المعنية .

رابعا - علاقات الامانة مع المنظمات غير الحكومية

يؤذن للأمين العام للأونكتاد في حدود ما لديه من وسائل ، أن يعرض على المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة ٧٧ (أي المنظمات غير الحكومية الداخلة في الفئتين العامة والخاصة) وعلى المنظمات غير الحكومية المدرجة في السجل المشار اليه في الجزء "ثالثا" أعلاه ، التسهيلات التالية :

١- توزيع ما يراه الامين العام للأونكتاد مناسبا من وثائق المجلس وهيئاته الفرعية .

٢- القدرة على الاطلاع على الوثائق الصحفية للأونكتاد ، والاطلاع ، على نحو دوري ، على ما يعتبر مناسبا من المواد الاعلامية الاخرى المتصلة بأنشطة الاونكتاد .

٣- اتخاذ الترتيبات لإجراء مباحثات غير رسمية حول المسائل التي تهم المجموعات أو المنظمات بصفة خاصة .

خامسا - تطبيق المادة ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس والمادة ٧٨ من النظام الداخلي للجان المجلس

لأغراض تطبيق المادة ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس والمادة ٧٨ من النظام الداخلي للجان المجلس لا تعدّ إلا المنظمات غير الحكومية المقبولة في أي من الفئتين العامة والخاصة المنصوص عليهما في الفقرة ١٢ من الجزء "أولا" أعلاه ، منظمات مدرجة في القائمة المشار اليها في هاتين المادتين ، ولها أن تتمتع بالحقوق المنصوص عليها فيهما .

الجلسة العامة ١٧٣
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨

حاشية المرفق الثالث

(أ) مقرر المجلس ٤٣ (د - ٧) المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ، الذي استعيض به عن مقرر المجلس ١٤ (د - ٣) المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ .

تذييل

جعل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
هيئة تابعة للجمعية العامة

قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة بقرار الجمعية العامة ٢٩٠٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ وقراريها ٣/٣١ ألف المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ و٣/٣١ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وقرارها ٣/٣٤ المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩

إن الجمعية العامة ،

إقتناعا منها بضرورة بذل الجهود الدائبة لرفع مستويات المعيشة في جميع البلدان ولتعجيل النمو الاقتصادي في البلدان النامية ،

وإذ ترى أن التجارة الدولية أداة هامة بالنسبة الى الانماء الاقتصادي ،

وإذ تدرك أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قد أتاح فرصة فريدة لإجراء استعراض شامل لمشاكل التجارة بحد ذاتها ومن حيث علاقتها بالانماء الاقتصادي ، ولا سيما المشاكل التي تمس البلدان النامية ،

وإقتناعا منها بضرورة إيجاد الترتيبات التنظيمية الكافية الفعالة ، للنجاح ، عن طريق وضع

السياسات اللازمة وتنفيذها ، في تحقيق مساهمة التجارة الدولية مساهمة تامة في النمو الاقتصادي السريع في البلدان النامية .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن سير المؤسسات الدولية القائمة قد بحثه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الذي اعترف بمساهماتها ومحدودية إمكانيتها على السواء في معالجة جميع مشاكل التجارة ومشاكل الانماء المتصلة بها .

وإذ تعتقد أن على جميع الدول المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تحري أنجع الاستفادة من المؤسسات والاتفاقات التي تكون أو قد تصبح أعضاء أو أطرافا فيها ،

وإقتناعا منها بضرورة القيام ، في الوقت ذاته ، باستعراض آخر للمؤسسات القائمة والمزمعة في ضوء التجربة المكتسبة بشأن أعمالها وأنشطتها ،

وإذ تحيط علما بالرغبة المنتشرة بين البلدان النامية في قيام منظمة عامة للتجارة ،

وإذ تدرك ضرورة إيجاد المزيد من الترتيبات المؤسسية لمواصلة العمل الذي استهله المؤتمر ولتنفيذ توصياته ومقرراته ،

أولا

تقرر جعل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية هيئة تابعة للجمعية العامة وفقا للأحكام المقررة في الجزء "ثانيا" الوارد أدناه ؛

ثانيا

١- يتألف أعضاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (المشار اليه فيما بعد بتعبير المؤتمر) من تلك الدول التي تكون أعضاء في الامم المتحدة أو أعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٢- ينعقد المؤتمر عادة على فترات لا تتجاوز السنوات الثلاث . وتقوم الجمعية العامة بتحديد زمان دورات المؤتمر ومكانها مع مراعاة توصيات المؤتمر أو مجلس التجارة والانماء المنشأ بموجب الفقرة ٤ أدناه .

٣- يتولى المؤتمر الوظائف الرئيسية التالية :

(أ) تعزيز التجارة الدولية ، ولا سيما لتعجيل الانماء الاقتصادي ، وخاصة التجارة بين البلدان ذات المراحل النمائية المتفاوتة ، وبين البلدان النامية ، وبين البلدان ذات النظم المتفاوتة في تنظيمها الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة الوظائف التي تؤديها المنظمات الدولية القائمة ؛

(ب) وضع المبادىء والسياسات المنظمة للتجارة الدولية ولمشاكل الانماء الاقتصادي المتصلة بها ؛

(ج) إبداء الاقتراحات اللازمة لتطبيق المبادىء والسياسات المذكورة ، وإتخاذ ما قد يلزم لهذه الغاية من الخطوات الاخرى الداخلة في اختصاصه ، مع مراعاة تفاوت النظم الاقتصادية والمراحل النمائية ؛

(د) القيام ، عامة ، باستعراض وتسهيل تنسيق نشاطات المؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة في ميدان التجارة الدولية ومشاكل الانماء الاقتصادي المتصلة بها ، والتعاون في هذا الصدد مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمساعدتهما على الاضطلاع بمسؤوليات التنسيق المترتبة عليهما بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ؛

(هـ) الشروع ، بالتعاون عند اللزوم مع هيئات الامم المتحدة المختصة ، في إتخاذ التدابير اللازمة للتفاوض بشأن عقد وإقرار الصكوك القانونية المتعددة الاطراف في ميدان التجارة مع إيلاء المراعاة الحقة لمدى كفاية أجهزة التفاوض القائمة ومع تفادي أي إزدواج مع أنشطتها ؛

(و) عرض خدماته باعتباره مركزا لتنسيق سياسات الحكومات والتكتلات الاقتصادية الاقليمية في ميدان التجارة ونواحي الانماء المتصلة بها ، وذلك عملا بالمادة ١ من الميثاق ؛

(ز) معالجة أية أمور أخرى تكون داخلة في نطاق اختصاصه .

مجلس التجارة والتنمية

تكوينه

٤- تنشأ للمؤتمر هيئة دائمة تسمى مجلس التجارة والتنمية (ويشار اليها فيما بعد بتعبير المجلس) وتكون جزءا من جهاز الأمم المتحدة العامل في الميدان الاقتصادي .

٥- يفتح باب عضوية المجلس لجميع أعضاء المؤتمر . وعلى أعضاء المؤتمر الراغبين في أن يصبحوا أعضاء في المجلس أن يبلغوا عزمهم على أن يفعلوا ذلك ، كتابة الى الأمين العام للمؤتمر .

٦- يقوم المؤتمر دوريا باستعراض قوائم الدول الواردة في المرفق ، في ضوء التغييرات التي قد تطرأ على تكوين المؤتمر وغير ذلك من العوامل الاخرى .

٧- يحيل الأمين العام للمؤتمر الرسائل المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه الى رئيس المجلس ، الذي يقوم باعلان قائمة أعضاء المجلس في بدء الدورة التالية ، العادية أو الاستثنائية أو المستأنفة ، أو أثناء تلك الدورة ، تبعا للحالة . وتكون عضوية المجلس لفترة غير محدودة ، رهنا بمراعاة أحكام الفقرة ٨ أدناه .

٨- على أي عضو في المجلس يرغب في التخلي عن عضويته أن يبلغ عزمه على أن يفعل ذلك ، كتابة ، الى الأمين العام للمؤتمر . ويحيل الأمين العام للمؤتمر هذا

الابلاغ الى رئيس المجلس ، الذي يعلن قائمة أعضاء المجلس المنقحة في بدء الدورة التالية العادية أو الاستثنائية أو المستأنفة ، أو أثناء تلك الدورة ، تبعا للحالة .

٩- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس ممثل واحد والعدد اللازم من المناوبين والمستشارين .

١٠- يحق لأي عضو من أعضاء المؤتمر أن يشترك في مداولات المجلس بشأن أي بند في جدول أعماله يكون ذا أهمية خاصة لذلك العضو ، ويتمتع عندئذ بجميع الحقوق والامتيازات التي لاعضاء المجلس باستثناء حق الاقتراع .

١١- يجوز للمجلس اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين ممثلي الهيئات الحكومية الدولية المشار اليها في الفقرتين ١٨ و١٩ أدناه من الاشتراك ، دون اقتراع في مداولاته وفي مداولات الهيئات الفرعية والأفرقة العاملة التي ينشئها . ويجوز له أيضا عرض مثل هذا الاشتراك على المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل التجارة بحد ذاتها ومن حيث علاقتها بالانماء .

١٢- يتولى المجلس وضع نظامه الداخلي .

١٣- يجتمع المجلس عند الحاجة وفقا لنظامه الداخلي . ويكون ذلك الاجتماع عادة مرتين في السنة .

وظائفه

١٤- يتولى المجلس ، ما بين دورات المؤتمر ، الوظائف الداخلة في اختصاص المؤتمر .

١٥- يقوم المجلس خاصة ، باجراء التتبع اللازم وباتخاذ ما يدخل في اختصاصه من التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات المؤتمر واعلاناته وقراراته ومقرراته الاخرى ولتأمين استمرار أعماله .

١٦- يجوز للمجلس أن يقوم أو يوعز باجراء الدراسات اللازمة وبوضع التقارير اللازمة في ميدان التجارة ومشاكل الانماء المتصلة بها .

١٧- يجوز للمجلس أن يلتمس من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد ما قد يستنسبه المجلس من التقارير والدراسات والوثائق الاخرى .

١٨- يقوم المجلس ، عند الاقتضاء ، باتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على التقارير المناسبة من الهيئات الحكومية الدولية المتصلة أنشطتها بوظائفه ، ولاقامة الصلات الملائمة معها . ويعمل المجلس ، تفاديا للازدواج ، على أن يستفيد عند الامكان من التقارير المختصة المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من هيئات الأمم المتحدة .

١٩- يراعي المجلس وجوبا اقامة الصلات الوثيقة المستمرة مع اللجان الاقتصادية الاقليمية التابعة للأمم المتحدة ، ويملك جوازا اقامة مثل هذه الصلات مع غيرها من الهيئات الحكومية الدولية الاقليمية المختصة .

٢٠- يحرص المجلس ، في علاقاته مع الهيئات والوكالات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، على أن يتصرف وفقا للمسؤوليات المقررة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الميثاق ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنسيق ، ووفقا للاتفاقات المنظمة للعلاقات والمعقودة مع الوكالات المعنية .

٢١- يعمل المجلس بوصفه لجنة تحضيرية لدورات المؤتمر القادمة . ويشرع لذلك في إعداد الوثائق اللازمة ، بما فيها جدول أعمال مؤقت ، لينظر فيها المؤتمر ، كما يقوم بإبداء التوصيات اللازمة بشأن الزمان والمكان الملائمين لعقده .

٢٢- يقوم المجلس بإعلام المؤتمر عن اللازم ، وكذلك بإعلام الجمعية العامة سنويا بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطته . ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي موافاة الجمعية العامة بالملاحظات التي يرى ضرورة إبدائها على التقارير الواردة من مجلس التجارة والتنمية .

٢٣- ينشىء المجلس من الهيئات الفرعية ما قد يكون لازما له لتأدية وظائفه على نحو فعال . ويقوم خاصة بانشاء اللجان التالية :

(أ) لجنة للسلع الاساسية تتولى ، فيما تتولى ، الوظائف التي تقوم بها الآن لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية واللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الاساسية ؛

(ب) لجنة للمصنوعات ؛

(ج) لجنة للموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة . ويتحرى المجلس إيلاء اهتمام خاص للوسائل النظمية المناسبة لمعالجة مشاكل النقل البحري ، وإيلاء المراعاة اللازمة للتوصيات الواردة في المرفقين ألف ، رابعا ، ٢١ ، وألف ، رابعا ، ٢٢ من وثيقة المؤتمر النهائية(أ) .

ويصير إقرار اختصاصات الهيئتين الفرعيتين الاخيرتين ، وأية هيئات فرعية أخرى منشأة من المجلس ، بعد التشاور مع الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ، على أن تولى هذه الاختصاصات المراعاة التامة لفائدة تفادي إزدواج المسؤوليات وتداخلها . ويتحرى المجلس لزاما ، في تحديد حجم الهيئات الفرعية وفي إنتخاب أعضائها ، إيلاء المراعاة التامة لفائدة العمل على أن تضم تلك الهيئات في عداد أعضائها تلك الدول الاعضاء المهتمة اهتماما خاصا بالمسائل التي ستعالجها الهيئات المذكورة . ويجوز أن تضم اليها أية دولة عضو في المؤتمر سواء كانت ممثلة في المجلس أو لم تكن ممثلة فيه . ويتولى المجلس وضع اختصاصات هيئاته الفرعية وأنظمتها الداخلية .

الاقتراع

٢٤- يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد . وتتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين . وتتخذ

قرارات المؤتمر في المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمقترعين . وتتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين .

الاجراءات

٢٥- تستهدف الاجراءات المبينة في هذه الفقرة إتاحة عملية للتوفيق تباشر قبل الاقتراع وتهيىء أساسا كافيا لاعتماد التوصيات اللازمة بشأن الاقتراحات المحددة الداعية الى إتخاذ التدابير التي تكون ذات مساس هام بالمصالح الاقتصادية أو المالية لبعض البلدان .

(أ) مستويات التوفيق

يجوز ، بالشروط المذكورة أعلاه ، وحسب مدلول عملية التوفيق المقصود في هذه الفقرة ، تطبيق هذه العملية بالنسبة الى الاقتراحات المعروضة على المؤتمر أو المجلس أو لجان المجلس . ولا يجوز ، في حالة لجان المجلس ، تطبيق عملية التوفيق إلا في المسائل التي تكون اللجنة المعنية قد نالت بشأنها الإذن بالقيام ، دون أي قرار آخر ، بتقديم التوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة .

(ب) طلب التوفيق

يجوز طلب التوفيق ، حسب مدلوله المقصود في هذه الفقرة ، في الحالات التالية :

'١' في حالة الاقتراحات المعروضة على المؤتمر من قبل عشرة من أعضائه على الاقل ؛

'٢' في حالة الاقتراحات المعروضة على المجلس من قبل خمسة من أعضاء المؤتمر على

الاقل ، سواء كانوا أعضاء في المجلس أو لم يكونوا أعضاء فيه ؛

'٣' في حالة الاقتراحات المعروضة على إحدى لجان المجلس من قبل ثلاثة من أعضائها على الاقل .

ويجرى تقديم طلب التوفيق بموجب هذه الفقرة ، عند الاقتضاء ، الى رئيس المؤتمر أو الى رئيس المجلس . ويقوم رئيس لجنة المجلس المعنية بموافاة رئيس المجلس بأي طلب يتعلق باقتراح يكون معروضا عليها .

(ج) تحريك التوفيق بمبادرة من متولي الرئاسة

ويجوز أيضا تحريك عملية التوفيق ، حسب مدلولها المقصود في هذه الفقرة ، كلما رأى رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية أن تلك العملية متمتعة بتأييد عدد البلدان المشترط في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه . ويقوم رئيس اللجنة المعنية في حالات تحريك عملية التوفيق على مستوى هذه اللجنة ، بإحالة المسألة الى رئيس المجلس لإتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (و) أدناه .

(د) زمن تقديم طلب التوفيق أو تحريكه

لا يجوز طلب التوفيق (أو تحريك التوفيق بمبادرة من رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس حسب الحالة) إلا بعد إختتام مناقشة الاقتراح في الهيئة المعنية وقبل إجراء الاقتراع على هذا الاقتراح . ويقوم رئيس الهيئة المعنية ، لزاما ، عند إختتام مناقشة أي اقتراح ، بتقرير مهلة معينة لتقديم طلبات التوفيق قبل إجراء الاقتراع على

الاقتراح المعني . ويصار ، في حالة طلب التوفيق أو تحريكه ، الى وقف الاقتراع على الاقتراح المعني وإتباع الاجراءات المنصوص عليها أدناه .

(هـ) المسائل المستدعية للتوفيق والمسائل غير المستدعية له

تجرى عملية التوفيق آليا بالشروط المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أعلاه . ويسترشد في ذلك بالفئات الواردة في الفقرتين الفرعيتين التاليتين :

'١' تستدعي التوفيق الاقتراحات المحددة الداعية الى إتخاذ التدابير التي تكون ذات مساس هام بالمصالح الاقتصادية أو المالية لبعض البلدان في الميادين التالية :

الخطط أو البرامج الانمائية أو الاصلاحات الاقتصادية أو الاجتماعية ؛

السياسات التجارية أو النقدية أو الجمركية ، أو ميزان المدفوعات ؛

سياسات المساعدة الاقتصادية أو نقل الموارد ؛

مستويات العمالة أو الدخل أو الايرادات أو الاستثمار ؛

الحقوق أو الالتزامات التي تترتب على الاتفاقات أو المعاهدات الدولية.

'٢' لا تستدعي التوفيق الاقتراحات المتعلقة بالميادين التالية :

أية مسألة إجرائية ؛
أي اقتراح يدعو الى إجراء أية دراسة أو أي استقصاء ، بما في ذلك الاقتراحات المتصلة بإعداد الوثائق القانونية في ميدان التجارة ؛
قيام المجلس ، في حدود اختصاصه ، بإنشاء هيئاته الفرعية ؛
التوصيات والاعلانات ذات الطابع العام التي لا تقتضي إتخاذ أي تدبير محدد ؛
الاقتراحات المنطوية على إتخاذ التدابير والمقدمة عملا بتوصيات معتمدة من المؤتمر بالاجماع .

(و) تسمية أعضاء لجنة التوفيق

يقوم متولي رئاسة الهيئة المعنية باعلامها فورا بتقديم أو بتحريك أي طلب للتوفيق . ويقوم رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس ، في أقرب وقت ممكن وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة المعنية بتسمية أعضاء لجنة توفيق يقدم أسماءهم الى المؤتمر أو المجلس حسب الحالة ، للموافقة عليها .

(ز) عدد أعضاء لجنة التوفيق وتكوينها

تتألف لجنة التوفيق ، كقاعدة عامة ، من عدد قليل من الأعضاء ، يشمل البلدان المهتمة خاصة بالمسائل الباعثة على تحريك عملية التوفيق ، ويختارون على أساس التوزيع الجغرافي العادل .

(ح) اجراءات لجنة التوفيق وتقديم تقريرها

تشرع لجنة التوفيق في أعمالها في أقرب وقت ممكن ، وتسعى الى الوصول الى اتفاق خلال دورة المؤتمر أو المجلس ذاتها . ولا يجرى أي اقتراع في لجنة التوفيق . وتقوم لجنة التوفيق ، عند عجزها عن إنجاز أعمالها أو الوصول الى اتفاق في دورة المؤتمر أو المجلس ذاتها ، بإنهاء اللازم الى المجلس أو الى المؤتمر في دورته القادمة أيهما ينعقد أولا . ويجوز للمؤتمر مع ذلك أن يوعز الى لجنة التوفيق التي يتولى تعيينها موافاته بتقريرها في دورته التالية أن تعذر عليها إنجاز أعمالها أو الوصول الى اتفاق أثناء دورة المؤتمر ذاتها .

(ط) تمديد ولاية لجنة التوفيق

يتخذ بالاغلبية البسيطة أي قرار يتعلق باقتراح إبقاء لجنة التوفيق لما بعد الدورة المطلوب اليها تقديم تقريرها فيها .

(ي) تقرير لجنة التوفيق

تراعي لجنة التوفيق في تقريرها بيان ما اذا قد تيسر لها أو تعذر عليها الوصول الى اتفاق ، وما اذا كانت توصي بفترة توفيق جديدة أو لا توصي بها . ويتاح لأعضاء المؤتمر الحصول على تقرير اللجنة .

(ك) التصرف اللازم بشأن تقرير لجنة التوفيق

يكون لتقرير لجنة التوفيق أولوية الترتيب في جدول أعمال الهيئة المقدم اليها . وتراعي هذه الهيئة ، في أي قرار تتخذه بشأن الاقتراح الباعث على وضع تقرير

اللجنة أن تشير الى تقرير لجنة التوفيق والى النتيجة التي خلصت اللجنة اليها اشارة صريحة تتخذ الشكل التالي ، حسب اللزوم :

"إذ تلاحظ تقرير لجنة التوفيق المعنية في (التاريخ) (رقم الوثيقة) ،

"وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة التوفيق (قد تسنى لها الوصول الى اتفاق) (توصي بفترة توفيق جديدة) (قد تعذر عليها الوصول الى اتفاق)" .

(ل) تقارير المجلس والمؤتمر

يراعى ، في تقارير المجلس الى المؤتمر والى الجمعية العامة وفي تقارير المؤتمر الى الجمعية العامة ، تضمينها ، من بين أمور أخرى ، ما يلي :

'١' نصوص جميع التوصيات والقرارات والاعلانات المتخذة أو المعتمدة من المجلس أو المؤتمر أثناء الفترة المستعرضة في التقرير ؛

'٢' وكذلك ، فيما يتعلق بالتوصيات المعتمدة والقرارات المتخذة إثر عملية توفيق ، نتائج الاقتراع على كل توصية أو قرار مع نصوص تقارير لجان التوفيق المعنية . ويراعى في التقرير عادة إيراد نتائج الاقتراع ونصوص التقارير بعد القرارات التي تتعلق بها هذه النتائج والنصوص .

(م) المساعي الحميدة للأمين العام للمؤتمر

يصار في صدد عملية التوفيق ، الى الافادة أتم افادة ممكنة عن المساعي الحميدة للأمين العام للمؤتمر .

(ن) الاقتراحات المنطوية على إجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الاساسية

يصار أيضا الى تطبيق عملية التوفيق بموجب الاحكام والشروط المقررة أعلاه بالنسبة الى أي اقتراح يدعو الى إبداء توصية للجمعية العامة وينطوي على إجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الاساسية . وتتقرر بأغلبية المؤتمر أو المجلس البسيطة أية مسألة تتعلق بمعرفة ما اذا كان ينبغي اعتبار أحد الاحكام حكما أساسيا بالنسبة الى أغراض هذه الفقرة .

الامانة

٣٦- يصار ، وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق ، الى إتخاذ الترتيبات اللازمة لتنشأ فورا في اطار الامانة العامة للأمم المتحدة ، أمانة كافية دائمة تعمل كامل الوقت لتوفير الخدمات اللازمة للمؤتمر وللمجلس وهيئاته الفرعية .

٣٧- يرأس أمانة المؤتمر أمينه العام الذي يتولى تعيينه الامين العام للأمم المتحدة وتقر تعيينه الجمعية العامة .

٣٨- يقوم الامين العام للأمم المتحدة باتخاذ الترتيبات الكافية لاقامة التعاون الوثيق والتنسيق المحكم بين أمانة المؤتمر وبين ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بما فيها أمانات اللجان الاقتصادية الاقليمية وغيرها من الدوائر المختصة في الامانة العامة للأمم المتحدة ، وكذلك أمانات الوكالات المتخصصة .

حاشية التذييل

(أ) أنظر "أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية" ، المجلد الاول ، الوثيقة النهائية والتقرير (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11) .

المرفق

قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٦(أ)

ألف

أثيوبيا	تشاد
الأردن	توغو
اسرائيل	تونغا
افريقيا الجنوبية	تونس
أفغانستان	الجزائر
الامارات العربية المتحدة	جزر سليمان
اندونيسيا	جزر القمر
أنغولا	الجماهيرية العربية الليبية
أوغندا	
ايران ، جمهورية ـ الاسلامية	جمهورية افريقيا الوسطى
بابوا غينيا الجديدة	جمهورية تنزانيا المتحدة
باكستان	الجمهورية العربية السورية
البحرين	جمهورية كوريا
بروني دار السلام	جمهورية كوريا الديمقراطية
بنغلاديش	الشعبية
بنن	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
بوتان	
بوتسوانا	جيبوتي
بوركينا فاصو	الرأس الاخضر
بورما	رواندا
بوروندي	زائير
تايلند	زامبيا

زمبابوي
ساموا
سان تومي وبرينسيبي
سري لانكا
سنغافورة
السنغال
سوازيلند
السودان
سيراليون
سيشيل
الصومال
الصين
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فانواتو
الفلبين
فيجي
فييت نام
قطر
الكاميرون
كمبوتشيا الديمقراطية
كوت ديفوار
الكونغو
الكويت
كينيا
لبنان
ليبيريا
ليسوتو
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوي
ملديف
المملكة العربية السعودية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
ناميبيا
نيبال
النيجر
نيجيريا
الهند
اليمن
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا

بـــاء

اسبانيا
استراليا
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
ايرلندا
آيسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
تركيا
الدانمرك
سان مارينو
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
فييت نام
قبرص
الكرسي الرسولي
كندا
لختنشتين
لكسمبرغ
مالطة
المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
اليونان

جيم

الأرجنتين
اكوادور
أنتيغوا وبربودا
أوروغواي
باراغواي
البرازيل
بربادوس
بليز
بنما
بوليفيا

بيرو	غرينادا
ترينيداد وتوباغو	غواتيمالا
جامايكا	غيانا
جزر البهاما	فنزويلا
الجمهورية الدومينيكية	كوبا
دومينيكا	كوستاريكا
سان فنسانت وغرينادين	كولومبيا
سانت كيتس ونيفيس	المكسيك
سانت لوسيا	نيكاراغوا
السلفادور	هايتي
سورينام	هندوراس
شيلي	

دال

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	جمهورية بييلوروسيا
السوفياتية	الاشتراكية السوفياتية
ألبانيا	الجمهورية الديمقراطية
بلغاريا	الالمانية
بولندا	رومانيا
تشيكوسلوفاكيا	هنغاريا
جمهورية أوكرانيا	
الاشتراكية السوفياتية	

حاشية المرفق

(أ) على نحو ما نقحها المؤتمر في دورتيه السادسة والسابعة عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) .

- - - - -